اوفسخ اوانقضا عدة فيعود حق الفسخ لانه نكاح جديد فيترتب عليه حكمه وذلك بان
يضرب له ثانيا مدة اخرى بعد دعوى العنة فاذا امضت ولم يطا فسخت بالقاضي كما مر
اما اذا اطلقها رجعيا ويتصور فيمن لم توطا باستدخال ما او وطي في الدبر ثم راجعها فلا
تفسخ لاتحاد النكاح ولو ابانها بعد الوطي ثم نكحها وعن عنها تخيرت وصدق ناف وطي من الزوجين بيمينه وان اقرا بخلوة لان الاصل عدمه ويستثنى من ذلك مسائل منها اذا طلقها
فادعت انه وطيها قبل الطلاق لتستحق المهر كله وانكر صدق وعليها العدة مواخذة لها
باقرارها ولا نفقة لها ولا سكنى وله نكاح بنتها واربع سواها في الحال هذا ان لم تات بولد يلحقه
اواتت به ولاعن لنفيه لا ان اتت بولد يلحقه ظاهرا اولم يلاعن لنفيه فتصدق بيمينها
لترجح جانبها بالولد فيثبت النسب ويتقرر جميع المهر واحتيج ليمينها لان ثبوت النسب لا
يفيد تحقق الوطي او شرطت بكارة بان تزوجها بشرطها فوجدها ثيبا وقالت انا زالت
بوطيك فانكر فتصدق بيمينها لدفع الفسخ لا لطلب مهر جميعه بل يصدق هو بيمينه
لتشطيره انه طلق قبل وطي او طلق للسنة بان قال لها وهي طاهر انت طالق للسنة ثم ادعى
وطيها في هذا الطهر حتى لا يقع طلاق حالا وانكرته فيحلف هو لان الاصل بقا النكاح وكذا
لو علق طلاقها بعدم الوطي فيصدق ايضا قال القاضي وكذا لو علقه بعدم الانفاق فيصدق
بيمينه لعدم وقوعه لا لسقوط النفقة وخالف ابن الصلاح وكان وجهه تيسر اقامة البينة
على الانفاق لا الوطي او ادعت المطلقة ثلاثا انها تزوجت بمحلل وانه وطيها وفارقها
وانقضت عدتها منه لتحل لزوجها الاول فانكر المحلل الوطي فتصدق بيمينها بالنسبة لحلها
للاول لا لتقرر مهرها لانها موتمنة في انقضا العدة وبينة الوطي متعذرة ولا في عنة فاذا
ادعى عنين اصابة قبل مضي المدة او بعدها وانكرت حلف كما مر ولا في ايلا فالمولى كالعنين
فيما ذكر ان لم توجد بكرا لا ان وجدت بكرا بان شهد اربع نسوة ببكارتها فتصدق لدلالة
البكارة على صدقها لكن بيمين ان لم يطلبها الزوج على المعتمد لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة
فان نكلت حلف ولا خيار لها فان لم يحلف فسخت بلا يمين ويكون نكوله كحلفها اذ الظاهر ان بكارتها هي الاصلية وليس قضا بالنكول لما بينته في الاصل او طلب اي
ولا ان طلب عنين او مول طلق قبل الوطي وحلف عليه رجعة بادعائه الوطي فتصدق
بيمينها في انكارها الوطي لدفع رجعتها وان صدقا لدفع المطالبة عنهما ولا يلزم من تصديق
الشخص للدفع عن نفسه تصديقه لاثبات حق له على غيره اذ اليمين حجة ضعيفة كمودع بالفتح عنده عين صدق في دعوى تلف لها بلا تفريط بيمينه فان غرم مستحق لها بدلها فيما لو ظهرت مستحقة لا يرجع به الموَدَع عنده على مودعه بالكسر ان حلف انها لم تتلف عند الوديع
وهو خاين لان يمين الوديع انما افادت الدفع عنه فلا تفيد رجوعه عليه فان لم يحلف المودع
بان صدق انها تلفت عنده او سكت او ثبت ببينة رجع عليه وكمدع مناصفة مثلا في دار
بيدهما اي اثنين وادعى الاخر جميعها يصدق مدعي المناصفة لان اليد تعضده ولكن لا ينفع

اى لاباخذ

اى لاباخذها بالشفعة ان باع مدعي الكل نصيبه وهو النصف لثالث الا ببينة على ملكه
النصف ان انكره الثالث ففي المسائل الثلاث صلحت اليمين للدفع لا للاثبات ووطي دبر
كوطي قبل في افساد العبادة ووجوب الغسل والحد والكفارة والعدة واستقرار المسمى او
مهر المثل به حتى في وطي الشبهة لا في ثبوت النسب به فيها وفي وطي امته كما في الحاوي لبعد
سبق الماء الى الرحم ومشى المص ومن تبعه على ثبوته لان الما قد يسبق الى الرحم من غير شعور به
ومشى الشيخان على الاول في محل وعلى الثاني في محل لكن الاكثرون على الاول ومن ثم
صححه السبكي وغيره وفي غير ذلك لا في عشرة احكام حل للحديث الصحيح بالنهي عنه بل في حديث
اخر لعن فاعله وتحليل للخبر حتى تذوق عسيلته السابق واحصان لانه فضيلة فلا تنال بهذه
الرذيلة وحجر موطوفيه وان احصن كما سيذكره وذكره هنا ايضا استيفا للحصر واذن بكر في النكاح
فلا يغير به من السكوت الى النطق لبقا البكارة وعنة فلا يزول حكمها السابق بالوطي فيه
وايلا فلا تحصل الفيئة بالوطي فيه اذ لا يحصل مقصودها واعادة غسل على الموطوءة فيه
بخارج اي بما الرجل اذا خرج منه بخلاف خروجه من قبلها ان قضت به وطرها وجعل الزفاف
ثلاث ليال والعاشر ما ياتي في الرضاع ووجوب الحد على من وطي محرمه المملوكة له فيه وكذا وطي امة
الفرع فيه كما ياتي وبقيت مسائل اخرى في الاصل ونظره اي الدبر من الزوجة او الامة حرام على
ما قاله الدارمي لكن المعتمد كما هنا فقط كما مر وللزوج وللسيد عزل عن موطوءته وان لم تاذن
له فيه وهو ان ينزل بعد الجماع خارج الفرج لخبر الصحيحين عن جابر كنا نعزل على عهد رسول
٢ الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل فبلغه ذلك فلم ينهنا نعم هو عند قصد التحرز من الولد خلاف
الاولى وان اذنت فيه المعزول عنها بل قال كثيرون يكره وللزوج وكذا السيد حيث لا مانع
من نحو كتابة كل تمتع بسائر بدن حليلته ما عدا حلقة دبرها ولو بيدها وما بين الاليين
ويحرم بيد نفسه ويكره وطء حليلة بحضرة اخرى لا تنظر عورتها وان رضيت وذكر ما جرى بينهما
اي من مجرد الجماع من غير فائدة اما وصف تفاصيل الاستمتاع فحرام كما في شرح مسلم والجماع اول
الليل ان نام بغير طهارة وان تصف حليلها او غيره امراة اخرى لغير حاجة ويسن ملاعبتها
ايناسا ان لم يخف مفسدة وان يبيت عندها ويحصنها وان لا يطيل عهدها بالجماع بان لا يزيد
على اربع ليال بلا عذر وان يجامع عند قدوم من سفر ويحرم وينبغي ان يكون كبيرة لعظم ما ورد فيه
من التغليظ منع الحليل من استمتاع جائز كهجر فراشه ولو زمن الحيض وبوطي امة فرع ذكرا وانثى
وان سفل اي فيه او بسببه يثبت على الاصل ولو تنا وكافرا اثم ان علم الحال اجماعا ومهر مثلها
وان طاوعته وارش بكارة ازالها نعم ان انزل قبل استكمال ايلاج الحشفة او معه لم يجب مهر لتقدم
الانزال المقتضي لذلك على موجبه او اقترانه به بخلاف ما اذا تاخر الانزال عن ذلك كما هو الغالب
ولو اختلفا في تقدمه او تاخره فالذي يظهر تصديق مدعي التاخير لان مدعي التقدم يدعي
مسقطا لما اقتضاه ايلاج الحشفة المتيقن الموجب للمهر والاصل عدمه مع قوة جانبه بموافقته
للغالب ومع ذلك لا نظر لاصل براة الذمة وتعزير ان علم الحرمة لحق الله تعالى لا حد لشبهة الملك

Copyright © King Saud University